

مرسوم رقم ١١٣٣٩

تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) وتعديلاته، لاسيما المواد ١١، ٣٤(٢)، ٣٧، ٤٤، ٤٧،

بناء على توصية هيئة الشراء العام،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عدلت السقوف المالية المحددة في مواد قانون الشراء المذكورة أدناه بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١١/ (وضع خطط الشراء): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية.

المادة /٣٤/-فقرة ٢ (ضمان العرض): /٢,٥/ مليار بدلاً من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية

المادة /٣٧/-فقرة ٣ (أ) (دفع قيمة العقد): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الاسعار): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة): /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية بدلاً من مائة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢٩

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

محرر
القاضي معاذ مكيه